

الامر المشار اليه اعلاه عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في  
28 ذي الحجة 1382 (21 ماي 1963) .

تونس في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الادغم

## كاتبته الدولة للتربية القومية

### معاهد التعليم الابتدائي

#### قرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964)  
يتعلق بالنظام المدرسي لمعاهد التعليم الابتدائي

ان كاتب الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378  
(4 نوفمبر 1958) المتعلق بالتعليم

وعلى الامر عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 15 رجب 1380 (3 جانفي 1961)  
المتعلق بالتعليم الابتدائي

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 15 رجب 1380 (3 جانفي 1961)  
الضابط لقانون هيئة التعليم الابتدائي

قرر ما ياتي :

#### العنوان الاول

### المدارس وقاعات التعليم

**الفصل 1 -** المدارس الابتدائية العمومية مفتوحة لكل الاطفال  
دون قيد بجنسية او نحلة وهي تشمل :

مدارس ابتدائية للبنين

مدارس ابتدائية للبنات

مدارس ابتدائية مختلطة

مدارس تطبيق للبنين

مدارس تطبيق للبنات

ويمكن ان تضاف الى هذه المدارس اقسام للحضانة او للاطفال  
الصغار كما يمكن ايضا ان تكون هذه الاقسام مدرسة مستقلة .

**الفصل 2 -** بالنسبة لغير اعضاء هيئة التعليم بالمدرسة  
ولغير المتوظفين المكلفين بمراقبة التعليم والمشاريع بالمدرسة  
يحجر دخول المدرسة على كل شخص لا تكون له رخصة خاصة  
في ذلك من كتابة الدولة للتربية القومية باستثناء :

رجال السلط العليا او سلط الولايات

المتوظفين التابعين لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون  
الاجتماعية ومتوظفي كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان  
عند مباشرتهم لوظائفهم

الاشخاص الذين ياتون للقيام باصلاحات او اشغال طارئة  
تحت مسؤولية مدير المدرسة .

### مجلة

## كتابة الدولة للفلاحة

اعلان عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي لبعض المناطق من الاراضي  
السفلى بوادي مجردة ..... 120

### البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 121

## المحكمة العقارية

مطالب تسجيل ..... 122

اعلانات تحديد ..... 123

اعلانات ..... 128

## الوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

### الموظفون الفنيون

امر عدد 30 لسنة 1964

مؤرخ في 11 رمضان 1383 (25 جانفي 1964) يتعلق بتمديد احكام الامر  
عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1382 (21 ماي 1963)  
القاضي بخرق احكام القانون الاساسي للمتوظفين الفنيين التابعين لادارة  
الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378  
(13 افريل 1959) الضابط للقانون الاساسي الخاص للمتوظفين الفنيين  
التابعين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 185 لسنة 1963 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1382  
(21 ماي 1963) المتعلق بخرق احكام القانون الاساسي للمتوظفين الفنيين  
التابعين لادارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 343 لسنة 1963  
المؤرخ في 4 رجب 1383 (20 نوفمبر 1963)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**فصل وحيد -** وقع التمديد من جديد الى 30 جوان 1964  
في تاريخ 31 اكتوبر 1963 المنصوص عليه في الفصل الاول من